الثلاثاء 28 ذو القعدة عام 1395 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية

المراب المرابع المرابع

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريـر الكتــابـة العـامـة للحكــومـة	خارج الجيزائس	الجزالر الجزالر		
	سنه	سنة ا	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطهمـة الـرسميــة	80 avg	ود دع	ود ع 30	النسعة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	150 د-ج	100 وجع	€. 9 70	النسطة الاصلية وترجمتها
البياتيب: 66-18-15 الى 17 حجب 59 ـ 3209	كما فيها نفقيات الارسال			

كمن النسخة الإصلية : 0،60 ه م وثمن المسبخة الإصلية وترجيتها 2،30 ه م على العدد للسنين السابقة : 2،00 ه م وتسلم الفهارس مجالا للمشتركين ا المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العبوان 1،00 د م ع تناليشير على أساس 15 ه م المسطره

فهبسرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

- قرارات مؤرخة في 16 و 23 و 23 و 26 و 27 رجب و 5 و 7 و 7 و 14 و 5 و 24 و 26 و 27 رمضان، و 6 و 14 و 26 و 26 و 27 رمضان، و 6 و 11 و 16 و 17 شعبان و 5 و 17 شوال عام 1395 الموافق 25 و 30 يوليو وأول و 4 و 5 و 13 و 15 و 20 غشت و 11 و 10 و 23 و 26 و 30 سبتمبر و 2 و 3 و 11 و 16 و 12 و 22 أكتوبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وذارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزارى مشعرك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنيــة للدخول فى سلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة • 1256

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1261 مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنه 1375 يتضمن تعيين مدير التعاون والمدالات •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضيمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي •

_ مرسيوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران 1261

_ مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠ ــ مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعــدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير من ـ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1395 الموافق 9 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تحديد يومية عطل نصفي السنة الاول والثاني لسنة 1975 ــ 1976 ·

وزارة الصناعية والطاقية

_ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1395 الموافق 6 نوفمبر مىنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات اليدوية 1262 والمختلفة •

وزارة الشبيبة والرياضة

_ مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة · 1262 كتابة الدولة للتخطيط

ــ مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعــدة عام 1395 الموافق 27 فوفمبر سننة 1975 يتضمن تعيين مدير التخطيط للامكانيات

- قرّار مؤرخ في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة • 1263 ـ قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق ١١ نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية •

قسسرارات السبولاة

ــ قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تعديل القسرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1973 المتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في دلس لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، قصد بناء عمارة مخصصة لمصلحة الغابات •

ـ قرار مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تحصيص قطعة أرض تقع في كريدر لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد بناء محطة للرصد الجوى •

اعسلانات وسلاغات

1264

_ انذار لمقاول •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قـرارات مـؤرخة في 16 و 21 و 23 و 26 و 27 رجب و 5 و 7 و 14 شعبان و 5 و 13 و 17 و 20 و 24 و 26 و 27 رمضان، و 6 و 11 و 16 و 17 شوال عام 1395 الموافق 25 و 30 يوليو وأول و 4 و 5 و 13 و 15 و 22 غشت و 11 و 19 و 23 و 26 و 30 سبتمبر و 2 و 3 و 11 و16 و 21 و 22 أكتوبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يرسم السيد بشير رجم سعد ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 شهور و 5 أيام ناما

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1395 الموافق 30 يوليو سنة 1975 يعين السيد آيت أحمد حسن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1395 الموافق 30 يوليو سنة 1975 ترتب السيدة آني فيوريو زوجة استينير في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) وتحتفظ

الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 21 يوما طبقا للجدول، الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشىت سنة 1975 يرسم السيد عبد القادر شاوشي المتصرف المتمرن، ويرتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور و 25 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1395 الموافق 4 غشت سنة 1975 تقبل استقالة السيد عبد العزيز بن دعاس المتصرف المتمرن، ابتداء من أول مايو سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يرسم السيد محمد رمضان في سلك المتصرفين ابتداء من 20 يوليو سنة 1973 · ويرتب المعنى بالامــر في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور ويوم واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يرسم السيد محمد حواش في سلك المتصرفين ابتداء من 15 نوفمبر سنبَّة 1974، ويسرتب المعنى بالامر في الدرجة 3، (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 7 شهور و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يرسم السيد محمد جاوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1974 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1395 الموافق 13 غشت سنة 1975 يدرج السيد محمد الشريف مستغانمى ويرسم ويرتب فى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1395 الموافق 13 غشت سنة 1975 يعين السيد نصر الدين عبدى متصرفا متمـرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكــوين الادارى لوهران) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1395 الموافق 13 غشت سنة 1975 تقبل استقالة السيد محمد أرزقي على في تودارت المتصرف من الدرجة السابعة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 يرسم السيد محمد عالم في الدرجة الاولي من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها أربعة شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1395 الموافق 22 غشت سنة 1395 يدرج السيد براهم علو، ويرسم ويرتب في الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1395 يعين السيد محمود تيفوس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1975 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 27 مايو سنة 1972 كمايلى:

«يدرج السيد عبد القادر بلحاج ويرسم ويرتب في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1975 يعين السيد زبين صلاح الدين قلوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1975 يرسم السيد محمد قنتيل فى سلك المتصرفين ابتداء من أول يوليو سنة 1974 ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة 7 ، (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 يرسم السيد عمرو درياس ويرتب في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1974 ويحتفظ في نفس هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد على بولعراس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1968 كمايلى:

«يدرج السيد محمد حافظ تيجانى ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران •

ويرقى المعنى بالامر الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة 1970» •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ فى 3 غشت سنة 1973 كمايلى:

«يدرج السيد عمر باعمر في سلك المتصرفين ويرسسم ويرتب في الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان وشهران ويومان ٠

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1395 المسوافق 23 سبتمبر سنة 1975 يدرج السيد آكلي تواتي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يرقى السيد عمر زاهى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور٠

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يرتب السيد حسن شنوخ فى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 10 شهور٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق 2 أكتوبر سنة 1975 يرتب السيد عثمان بلقندوز في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الإستدلالي 495) ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 10 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق 2 أكتوبر سنة 1395 تقبل استقالة السيد عبد الوهاب بن عبيد المتصرف المتمرن، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1395 الموافسة 3 أكتوبر سنة 1975 يرتب السيد محمد كمال عاشور في الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الي غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 شهور٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يعين السيد مختار بن دوبابة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق II أكتوبر سبنة 1975 يرسم السيد عبد الكريم كسوس ويرتب في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 مارس سنة 1975 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد ٠

بموجب قراد مؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق II أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد رحيم حموتان ويرتب في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ في نفس هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 شهور ويومان •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1395 الموافق II أكتوبر سئة 1975 يرسم السيد عبد الرحمن بوراوى فى معلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سعنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديمسبر سعنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد ه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق II أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد عبد القادر بوعبيدة في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنتان •

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق II أكتوبر سنة 1975 يرسم السيد عبد الكريم لعمارة في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستعدلالي 340) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق II أكتوبي سنة 1975 يرسم السيد حاج أحمد خليل في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سعة 1974 بأقدمية قدرها سعنةان و 3 أشهر و 12 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في II شوال عام 1395 الموافق 16 أكتوبر سنة 1975 يرقى السيد محمد أنور تبانى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 8 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1395 الموافق 21 أكتوبر سنة 1975 يرقى السيد أحمد قميم الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 9 شهور و 7 أيام •

بوجب قرار مؤرخ فى 17 شوال عام 1395 الموافق 28 أكتوبر سنة 1395 يرسم السيد مراد عزيزى فى الدرجيسة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1968 .

بوجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 يرتب السيد يحيى بريكي في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أيام •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنيــة للدخول فى سلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

م بمقتضى الامر رقم 66 مـ 133 المؤوخ فى 12 صفع عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبقتضى الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموعة النصوص التطبيقية •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموعة النصوص التكميلية والمعدلة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلـــك لمهندسى التطبيق للفلاحة ،

ـ وبقتضى المرسوم رقم 73 ـ 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك في طريق الانقراض للمهندسين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 فى المحجة عام 1370 الموافق 12 فبراير سنة 1970 الذي تحدد بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموطفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجبه القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة •

المادة 2: تشمل المسابقة الفروع الثلاثة التالية:

- ـ الانتاج الزراعي ،
- ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، 🐃
 - ـ المحتبـــر •

المادة 3: تفتح المسابقة للتقنيين في الفلاحة المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين اتموا حتى هذا التاريخ 7 سنوات في الخدمة الفعلية في هذه الدرجة ٠

ويجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه بسنة كاملة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع 5 سنوات ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى٠

وطبقا لاحكام المادة رقم 7 من المرسوم رقم 73 – 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، تفتح هذه المسابقة بالاضافة الى ماتقدم للمهندسين الذين هم في طريق الانقضاء الذين أتموا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بصفة مرسمين وتخفض حدود السن المنصوص عليها للدخول في سلك مهندسي التطبيق الى 10 سنوات مع الاحتفاظ بالاحكام الواردة في المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 4: تمنع نقط اضافية للمترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 196 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 5: يجب ايداع طلبات المساركة في المسابقة أو ارسالها بخطاب موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بسارع العقيد عميروش رقم 12، بالجزائر العاصمة ا

كما يجب أن يرفق المترشحون دعما لطلباتهم الوثائق التالية:

- ـ بطاقة المشاركة في الامتحان،
- _ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لم يمض على استخراجها سنة كاملة ،
- معضر التنصيب في الوطيفة التي تحول الدخول في المسابقة، معضر التنصيب في الوطيفة التي تحول الدخول في المسابقة، وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية لعضويسة جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطني .

اللاق 6: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابيسة للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي •

1) الاختبارات الكتابية:

أ _ اختبار للعلوم الزراعية المطبقة _ المعامل 5 ،

وهذا الاختبار عام لجميع المترشحين وهو يتضمن مشروع مخطط لتنمية استغلال زراعي أو جهة معلومة •

ب ب ـ اختبار تقنى للاختيار ـ المعامل 3 ويتضمن موضوعا ذا صلة باحدى التخصيصات التالية :

- ـ الانتاج النباتي ،
- الزراعات الكبيرة ،
- ـ زراعة أشجار الفاكهة ،
 - ـ زراعة الكــروم ،
 - زراعة البساتين،
 - ـ وقاية النباتات ،
 - ـ الانتاج الحيواني ،
 - ـ علم الدواجن العام ،
- ـ الانتاجات الاختصاصية ،
- ـ الاقتصاد والتسيير الزراعي ،
 - ـ الاقتصاد الزراعي ، ـ الاحصائيات الزراعية •
 - ا نقطة تقا عن 6 ما مو

كل نقطة تقل عن 6 على 20 فى احدى هذه الاختبارات تعد مسقطة المستطة المستط

ج _ انشاء باللغة العربية بالنسبة للمترشحيين الذين لا يؤدون الامتحان باللغة الوطنية •

وللمترشحين فيما يتعلق بهذا الاختبار الحق فى الخيار بين مختلف التدريبات التى حددها القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة •

2 _ الاختبار الشفاهي:

مناقشة مع لجنة الامتحان لمدة 30 دقيقة على الاكثر حول المشاكل التقنية، الادارية والاقتصادية المتعلقة بالزراعة _ المعامل 3 •

المادة 7: يحدد يوم 30 ديسمبر سنة 1975 كأجل نهائي لقفل باب التسجيل وايداع الملفات •

المادة 8: يلحق البرنامج المفصل للاختبار بهذا القرار •

اللادة 9: يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمـــة المترشحين المقبولين للتقدم لهذه المسابقة •

المادة 10: يحدد عدد الوظائف المراد شغلها بـ 250 وظيفة أى 20 % من الوظائف الشاغرة لهذا السلك طبقا لاحكام المادة رقم 6 من المرسوم رقم 68 % 121 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه %

اللاقة 11: يسمح فقط للمترشحين الذين حصلوا، في الاختبارات الكتابية، على مجموع النقط ـ المحدد من قبل لجنة الامتحان، المشاركة في الاختبارات الشفاهية •

المادة 12: تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالي:

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- ــ المدير العام للوظيفة العمومية،
 - ـ مدير التعليم الفلاحي ،
 - _ مدير الانتاج النباتي ،
 - ــ مدير الانتاج الحيواني ،
- ــ مدير هياكل الولايات ومحافظات التنمية الريفية ،
- ـ المدير العام للمعهد الوطنى للبحوث الزراعية بالجزائر.

المادة 13: يقرر وزين الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمـــة المترشحين الناجحين في المسابقــة وتنشـــر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجانوية المجانوية

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفة مهندس تطبيق في الزراعة متمرن ويلحقون بالعمل تبعا لاحتياجات الخدمة وترتبهم •

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 •

عن وزیر الفلاحة والاصلاح عن وزیر الداخلیسة الزراعی وبتفویض منه المدیر العام للوظیفة العمومیسة مدیر الادارة العامـة عبد الرحمن کیسوان مصطفی تونسی

الملحيق

برنامج المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق شعبة الانتاج الحيسواني

أ _ تربية الدواجين:

I لتغذية وتوزيعها عند الحيوانات المستأنسة (الحيوانات وحيدة المعدة ـ المجترة) :

- - ـ الاحتياجات الغـذائية ،
 - _ الاغــٰذيـة ،
 - _ أسس توزيع الاغذية ١٠
 - 2 _ التناســل:
 - _ تشريح وتنمية الاجهزة التناسلية .
 - _ علم وظائف التناســل ،
 - _ الحمل _ وضع النتاج .
- _ التحكم في الدورات الجنسية _ التخصيب الاصطناعي
 - _ التناسل عند الطيور ،
 - 3 _ الوراثــة:
 - 4 ـ اختيار الطلوقة : ع
 - _ الرقابة الفردية ،
 - _ انتقاء الانساب،
 - ـ مراقبة الفروع ومراقبة الحواشي ،
 - _ مخططات الانتقاء ،

5 _ استخدام الطلوقة:

ب _ الانتاجات الاختصاصية:

- _ انتاجات الابقـار،
- _ انتاجات الحليب ،
- _ انتاجات اللحـــم،
- ـ انتاجات الاغنام،
- ـ انتاجات الطيــور .

شعبة الانتاج النباتي

العلسوم الزراعية العامسة:

1 ـ الغــراس :

2 _ الوسط:

- المنساخ ،
- ـ التربــة،

3 _ الوسسائسل

- _ تصحيح المناخ ،
- _ تحسين التربـة،

4 _ الزراعــات

- _ الطفيليات ،
- ـ الحوادث المناخيــة ،
 - _ الاهمال ،

5 _ الآلية الزراعية:

- _ اختيار الآلات ،
- 6 _ مواقع الاستغلال:
- 7 _ الدورة المحورية والنوبات الزراعية :

8 _ اقتصاد الانتاجات الرئيسية:

- _ نفقات الانتاج ،
- _ الصفقات واسعار البيع ،

الزراعات الكبيرة:

يجوز أن تتضمن اختبارات المسابقة كافة الغراسات لتالية:

- ـ الحبوب: قمح صلب، قمح طرى، شعير، خرطال، ذرة،
 - غراسات القلع : بنجر السكر والعلف، بطاطس ،
 - _ غراسات زيتية : عباد الشمس ،
- _ النباتات العلفية : المراعى الطبيعية والاصطناعيـــة المؤقتة، اعلاف سنوية •

زراعة أشجار الفاكهـة:

ـ الحمضيات ،

- ـ أشجار التفاح ، الاجاص ،
- أشجار الخوخ، البرقوق، المشمش، الكرز، عنب المائدة ،
- ويمكن أن تتضمن الاختبارات، بالنسبة لكل نوع من أشجار الفاكهة الاسئلة الآتية:
 - ـ الصفات النباتية والدورات النباتية ،
 - ـ التطعيم والانواع الرئيسية ،
 - _ نظام استغلال الاشجار ،
 - انشاء البساتين (المظاهر التقنية والاقتصادية) ،
 - _ التقنيات الزراعية،
 - ـ الوقاية من الطفيليـات ،
 - ـ المحصول (التعبئة ـ الحفظ) .
 - ء نفقة الانتساج ،
 - _ التســويـق ،

زراعة الكسروم _ استغراج الخمسور:

ذراعة الكروم:

- _ شروط الانتاج ،
- التطعيم غرس الكرمة ،
 - _ طريقة الاستغلال ،
 - ـ انشاء أراضي الكروم ،
 - _ التقنيات الزراعية ،
 - _ الوقاية من الطفيليات م
 - _ المحصــول ء
- ـ نفقات الانتاج ، منافذ التصريف ،

استغراج الغمسور:

_ تصنيع العنب (الابيض، الاحمر، الوردي) ،

زراعهة البساتين:

(انتاجات الخضر، الازهار ، المشاتل)

أ _ زراعات الخضر:

يجوز ان تتضمن الاختبارات ، بالنسبة لكل خضار مزروع عادة في الجزائر الاسئلة الآتية :

- _ الصفات النباتية والدورات النباتية ،
 - ـ الانواع الرئيسية ـ ضروريات ،
 - _ طرق التكاثـر ،
 - _ التقنيات الزراعية ،
 - _ الوقاية من الطفيليات ،
 - ــ المحصول ونفقة الانتاج ،
 - _ التسويق ،

ب _ زراعات الازهار:

يجوز أن تتضمن الاختبارات بالنسبة لكل زهرة، الاسئلة المتعددة الحاصة بالخضر •

ج _ المشاتــل:

- _ طرق التكاثــر .
- _ تربية الغراسات ،
 - البيع ،
- تنظيم المشاتبل •

يجوز أن تتضمن الاختبارات، بالنسبة لكل صنف منزرع عادة الاسئلة التالية:

- ـ صفات النبات الظاهرية، الدورة النباتية ،
 - _ طريقة التكاثـر ،
 - _ الانواع الرئيسية ،
 - _ الآفات والطفيليـــات ،
 - _ تكلفة الانتاج البيع،

وقاية النباتات:

- _ تنظيم مصلحة وقاية النباتات ،
- _ مكافحة افات الزراعة _ طرق المكافحة _ الملاج.
 - _ تشابه منتجات مقاومة الطفيليات ،
 - _ مراقبة المنتجات الصحية ،
- _ تجربة المنتجات، مراقبة المشائل، والاستيراد والتصدير محطات ابادة الحشرات
 - ـ تشعیل محطات الانذار الزراعی ،

شعبة: الاقتصاد _ التسيير

- ـ الاستغلال الزراعي ،
- ـ التعاونية الزراعيــة ،
- تدخل السلطات العامة (المناطق المنكوبة ، الكوارث الزراعية) ،
 - ـ برامج التنميـــة ،
 - انتاج وتسويق المنتجات الزراعية ·

1) التشجير: أ- البيئة الغابية

- I _ مقدمة و تعريف :
- ـ فكرة الوسط والمحطة.
 - تعريف النظام البيئي،
- 2 ــ العوامل الخاصة بالمحطة والبيئية
 ــ العوامل المناخية ،

- _ العوامل الخارجية للابض ،
- _ العوامل الخاصة بتضاريس الارض،
 - ـ العوامل الحيويــة •

ب _ تقنيات التشجير:

- التجزئة والتخطيط الى التجزئة ،
 - 2 ـ اعداد التربـــة ،
 - 3 _ استخدام السماد في التشبجير ،
 - 4 _ كثافة الغرس وتطبيقاته ،
 - 5 _ غرس الاشجار الحديثة ،
 - 6 _ المشاتل الغابية ،
 - _ تنصيب وتنظيم،
 - _ مجموعات المشاتل الغابية .
- العوامل الداخلية في اختيار المكان .
- 7 _ وقايــة النباتات من العوامل الجـويــة والامراض والطفيليات ،
 - 8 _ مراقبــة البذور •

2 _ حماية واستصلاح الاراضى:

- أ _ زراعة الاشجار في الجبل ،
 - میاکل التربة ،
- ج _ المطر _ التوزيع _ الكمية _ التقلبات السنوية وصفات المناخ
 - د _ جريان الانقاض على السفوح ،
- ه _ المنحدر _ طول المنحدر _ مقدار سرعة سيلان الماء ،
 - و ــ مراحل الانجراف المائى ،
 - ز _ دور كل استعمال بالنسبة لسرعة الانجراف ،
 - ح ــ دور المادة العضويـــة، ط ــ عوامل تدهور الهيكل.
 - ے کے مقابل معسور او

3 _ التهيئات الغابية:

ا _ زراعة الاخراج

- _ عموميات ،
- _ تكوين التجمعات ،
- _ هياكل التجمعات ،
 - _ تطور التجمعات ،
- _ طرق معاملة التجمعـــا. -
 - ب ــ الجرد الغابى
 - _ هدف الجرد ،

- _ قياس الاشجار ،
- _ تعريف التكعيب واحصاءات الانتاج .
- طريقة تقدير مختلف منتجات التجمع •

ج _ استغلال الغابات :

- _ طرق الاستغلال ،
- ـ الآلات والمعدات المستعملة ،
 - ـ تقنيات الاستغلال ،
 - _ تقنولوجية الانسجار •

د _ الاقتصاد الغابي:

_ وضعية الاقتصاد الغابى فى العالم وبصفة خاصـــة فى الجزائر ،

_ آفاق تنمية الاقتصاد الغابي •

4 ـ وقايـة الغابـات:

ا ـ الحسريـق :

- _ طريقة مكافحة الحرائق .
- _ التنظيم الادارى في اطار مكافحة الحريق ،

ب _ التشريع الغابي:

5 ـ وقايسة النبسات:

ب _ تجمع حامل البذر ،

ج _ أشجار زائدة ،

د _ متعدد الكروموزات ،

ه ــ حفظ البــذور ،

ة ـ الموارد الطبيعيــة:

أ _ زراعة الاستساك،

- ۔ تعسریف ،
- أ تصنيف الاسمال ،
- _ زراعة السلمــون ،
- _ محصول المنتجات الجنسية،
 - ـ مبدأ التخصيب الاصطناعي ،
 - _ التحضين والتسميك ،
 - _ التشريـــع •
 - ب ـ فن الصيسد:
 - ـ تعـريف ،
 - _ جرد أنواع الصيد،
- ـ التجمع في شكل صيد والتدخل،
 - _ تشريع الصيد .

7 _ مراعي الغسابسات:

- _ فكرة التربية وقيادة القطيع في الغابة .
 - _ أشكال المراعى ،
 - الموارد الرعوية والمراعى الغابية ،
 - ـ القابلية والتحسين الممكن ،
 - _ مراحل تدهور الغابات وهذه المراعى .
- _ الشروط المتعلقة بالصفات الخارجية للارض الرعوية،
 - ـ الدورات المحورية لاراضى المراعى.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسىوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد أرزقى صالحى، بوصفه نائب مدير التعاون الثقافى والعلاقات الخارجية المدعو للقيام بمهام أخرى ***

مرسسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبسر سنسسة 1975 يتضمن تعيين مدير التعسساون والمبسادلات

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد أرزقي صالحي، مديرا للتعاون والمبادلات بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسسوم مبؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجسامعي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام الشيد أحمد بحرى بوصفه مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ا

مرسسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 77 نوفمبر منه 1975 يعين السيد بخلوف طلاحيت، مديرا لجامعة وهدان •

ويسسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه الا

مرسسوم مسؤرخ في 23 ذي القصدة عام 1395 الموافق 27 نوديور سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام السيب محاند لوناس رعاف، بوصفه نائب مدير الترقية واعادة التكوين المدعو للقيام بمهام أخسري •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسسوم مبؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نولمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنسة 1975 يعين السيد محاند لوناس رعاف، نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية بمديرية التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه و

قسرار مسؤرخ في 4 شوال عام 1395 الموافق 9 أكتوبر سنسة 1975 يتضمن تعديد يومية عطل نصفي السنة الاول والثاني لسنة 1975 ـ 1976

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة نظام الدروس للحصول على شهادات جامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غست سنة 1391 والمتضمن التنظيم النصف سنوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

ىېڤىرر مايىلى :

اللادة الاولى: أن العطلة النصف السنوية لسنة 1975 ــ 1976 تحدد ابتداء من 24 يناير مساء الى 16 فبراير سنة 1976 صباحا٠

المادة 2: أن العطلة الصيفية لسنة 1976 تحدد ابتداء من 3 يوليو مساء الى 10 سبتمبر سنة 1976 صباحاً

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1395 الموافق 9 أكتــوبر سنة 1975 •

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعية والطاقية

قسرار مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1395 الموافق 6 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات اليدوية والمختلفسية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم .

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محنه أمقران شريفي كمدير للصناعات اليدوية والمختلفة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محند أمقران شريفى، مدير الصناعات اليدوية والمختلفة، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 · بلعيد عبد السلام

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد عبد الرزاق سطمبولى، بوصفه مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى •

كتسابه السدونسه للتعطيط

مرسسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التخطيط للامكانيات البشسريسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد أحمد يحرى، مديرا للتخطيط للامكانيات البشرية •

قرار مرؤرخ في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

بهمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليـو سنــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 70 المؤدخ فى 17 ربيـــع الثانى عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم كتابة الدولة للتخطيط ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد أحمد توفيق شلبى ، كمدير للشؤون العامة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد توفيق شلبى، مدير الشؤون العامة، الامضاء باسم كاتب الدولة للتخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 ·

كمال عبد الله خوجـة

قسرار مسؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنيسة

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليـو سنــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد مراد العبيدى كمدير للاحصاءات والمحاسبة الوطنية بكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد العبيدى، مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 ا

كمال عبد الله خوجة

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مسايو سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن تعديل القسرار المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أدض تقع فى دلس لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، قصد بناء عمارة مخصصة لمصلحة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1395 الموافق |

30 مايو سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو، يعدل القــــرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1973 كما يلى :

« يخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء عمارة مخصصة لمصلحة الغابات (مديرية حمايــــة الاراضي واستصلاحها) قطعة أرض مساحتها 48 آرا تحمل الرقم 196 من مخطط مسح الاراضي تقع في دلس كماهي مبينة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

(والباقى بدون تغيير) .

قراد مؤدخ في 24 جمادى الاولى عسام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1395 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ادض تقع في كريدر لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد بنساء محطة للرصد الجوى

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق | مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه م

5 يونيو سنة 1975 صادر عن والى سعيدة تخصص لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قطعة أرض تابعة لملك الدولة تقع فى كريدر مساحتها 5004 م2 قصد بناء محطة للرصيد الجوى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ه

اعلانات وبلاغات

اندار لمقاول

تهذر مقاولة لعمارة بن على (مقاولة الاشبغال العمومية والبناء مواد البناء) العمثلة من قبل مديرها السيد لعمارة بن على التى يوجد مقرها ببشار هضبة مصلحة المياه والتى اختارت مدينة بشار كموطن لها، لان تستأنف الاشبغال موضوع الصغقة رقم ST - W - ST بتاريخ 5 أكتوبسر

سنة 1974 والمصادق عليها بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1974 في أجل عشرة (10) أيام والى غاية 30 نوفمبر سنة 1975 على الاكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السميسة

المياه والتي اختارت وإذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار في الآجال المحددة الاشغال موضوع لها أعلاه، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها بتاريخ 5 أكتوبسر في المادة 35 من دفير الشروط الادارية العامة ٠٠